الأسس الدستوريّة: أشكال الدولة وأشكال نظم الحكم السياسيّة

توماسو فروسيني

نقله من الايطالية الى العربية وقدم له وعلق عليه

د. علي فرج العامري

استمدت مادة هذا البحث من المحاضرة التي تناولت موضوع (سيادة القانون) ، وهي احدى المحاضرات التي القاها الاكاديمي الايطالي "فروسيني" ضمن سلسلة الحلقات الدراسية التي تناولت موضوعا محوره الرئيس : " النظام القانوني الايطالي ، دراسة مقارنة " وهو جزء من برنامج ايطاليا من أجل العراق ٢٠٠٨ ، الناصرية ، المصادف في ٣١ ايار ٢٠٠٨ . وهذه الدورة هي جزء من مشروع بناء المؤسسات وباشراف كلية الحقوق جامعة سوور اورسولا بينينكاسا ، نابولي ، وذلك ضمن اتفاق بين هذه الجامعة ووزارة الخارجية الايطالية

Constitutional foundations: State forms and forms of political regimes

تمهيد

سهّلت الموافقة على الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فتح افاق جديدة للنظام الدستوري ، وقد أرسى الدستور الأسس اللازمة لإعادة بناء ديمقراطي ليبرالي لنظام مؤسسي عراقي ، الذي لم يعرف في تاريخه الحديث الا نظام حكومة دكتاتورية واستبدادية . ونرى انه من المفيد هنا دراسة نماذج شكل الدولة والحكومة ، ومثلما صيغت ، وبلا شك فان هذه الدراسة تساعد على فهم المواد والقواعد الدستورية المتعلقة بتنظيم شكل الدولة والحكومة وبأسلوب صحيح . ونلاحظ أن الدستور العراقي يستهل غايته مباشرة في نص المادة ١ وكما يلي : "جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ، ديمقراطي اتحادي." ؛ ثم يضيف الدستور لاحقا في المادة ٥ توكيدا آخر ، وهذا نصه : " السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري وعبر مؤسساته الدستورية ". وهنا يصبح بحوزتنا حكمان دستوريّان يحددان ويعرفان خاصية الديمقراطية الليبرالية للعراق الجديد و كذلك يعرفان ماهية سيادة القانون . ومثلما نعرف جيدا ، فأن القواعد الدستورية لا تكفي وحدها في بناء دولة ديمقراطية وليبرالية ، وبخلافه سنجد شكلا آخر من أشكال الديمقراطية ، يعرف باسم "

ديمقراطيات الواجهة" التي طالما اعتادت على فكرة استخدام الدستور كأداة للحكومة ، ولكنها لم تستوعب فكرة الدستور بوصفها نظاما للقيم الليبرالية. وكما هو واضح فان النظام الدستوري يقوم على الاحكام ، ويمكن لهذه الأحكام العمل من خلال الإجراءات القانونية التي تتفاعل فيما بينها بشكل منطقي وصحيح في سياق الفصل بين السلطات ، وفي نطاق الضمانات الدستورية وحماية الحريات المدنية وحقوق الإنسان.

ومن الجدير بالذكر ، أن النظام الدستوري لا يشير إلى مفهوم دستوري محايد ، وإنما يعتمد على نظام دقيق من القيم الدستورية ، وهو نظام الحريات ، كونه يحدد مجموعة من القواعد التي تضمن ، في أي شكل من أشكال التعايش السياسي للمواطنين ممارسة حقوقهم الغير قابلة للانتهاك ، فضلا عن التمتع بالحريات الأساسية ، بالاضافة الى ان هذا النظام الدستوري يحدد مجموعة من القوانين التي فرضت وتفرض قيودا على صلاحيات الدولة. ومن أجل فهم السياقات التي تتبعها الدساتير المعاصرة ينبغي علينا أن نبدأ بتعريف النظام الدستوري .

مما لاشك فيه ان للنظام الدستوري مسيرته الطويلة والصعبة ، حيث تمكن ولأول مرة في القرن العشرين وبعد تجربة الحكم الدكتاتوري من ان يحتل مكانا رئيسيا خاصا به ، مكانا بين النظم القانونية لاسيما الغربية منها. ويوجد اليوم مفهوم يستخدم في النقاشات الدستورية الأوروبية ، يعبر من خلاله بوضوح عن أي فكرة دستورية معينة ، ويعرف هذا المفهوم باسم : "الوطنية الدستورية" ، الذي يظهر الالتزام بالقيم والمبادئ الدستورية التي تجمع المشاعر نحو بلد جديد . وتعد اليوم كل من : حقوق الحريات و مبدأ المساواة والفصل بين السلطات والضمانات والرقابة الدستورية ، مفاهيم مشتركة للنظم الدستورية ذات الطابع الليبرالي والديمقراطي.

وعليه فان الغاية المستقاة من هذا البحث هي القيام بعملية وصف وتحليل للمبادئ الدستورية لاسيما فيما يتعلق بأشكال الدولة والحكومة .

تعاريف

الدولة والحكومة هما مفهومان أساسيان للقانون الدستوري . فأما معنى الدولة، فيعني العلاقة بين الحكام والمحكومين، أي بين السلطة والفرد ، ويقصد به ايضا المبادئ والقيم التي تعتمد الدولة عليها في اعمالها . بينما يقصد بالمفهوم الثاني " الحكومة " : هو الاسلوب الذي يساعد على تحديد وتوضيح السبل او الآليات التي يتم من خلالها توزيع وتنظيم السلطة او الصلاحيات بين أجهزة او مؤسسات الدولة الرئيسة ، ويقصد بشكل الحكومة هو مجموعة العلاقات التي تتكون بين الأجهزة نفسها . وعليه فان مفهوم شكل الدولة يساعدنا في محاولة الإجابة على السؤال الاتي: " ما هو هدف الدولة الرئيس ، وما هو نوع العلاقة التي تنشأ بين الدولة والمجتمع المدني؟" . بينما يحاول مفهوم شكل الحكومة الإجابة على السؤال الآتي : " من يحكم داخل الدولة ، وما هي طبيعة العلاقات الموجودة بين سلطات الدولة؟ ". وبالتالي امامنا مفهومان يرتبطان ارتباطا وثيقا فيما بينهما ، وفي

الحقيقة، فان امام كل شكل دولة هناك شكل من اشكال الحكومة ، أي ان عملية تنظيم السلطة تقوم وفق معايير معينة تستمد من شكل الحكومة المعتمدة في ذلك النظام القانوني .

ومن أجل فهم عملية التطور الفعلي لأشكال نظم الدول والحكومات ، قمنا بتصنيف نظم هذين الشكلين المذكورين وكما هو مبين ادناه . واعتمادا على المقارنة بين القضايا التاريخية المختلفة لعدد من الدول يمكن أن يستخلص بعض التصنيفات المعينة من أشكال نظم حكم الدولة والحكومة ، مصنفين بالتالي أنواعا مختلفة وعلى أساس الخصائص التي تميزها ، ومن هنا يمكن توظيف النماذج التي رسمت لها مسارا داخل أطر الأنظمة القانونية المختلفة .

لمحة موجزة عن أشكال الدولة

نظام الحكم الاقطاعي :

تزامن ظهور هذا النظام مع انهيار الامبراطورية الرومانية ، وميز هذا النظام الجديد بدوره عموم حقبة العصور الوسطى العليا . ولقد كانت الغاية الوحيدة من وراء نشوء هذا الشكل من اشكال الدولة هي الدفاع عن حقوق الملكية من التهديدات القادمة من الخارج ؛ وفي واقع الأمر فإن السمة التي تميز هذا الشكل من الانظمة هي حق الملكية ، ويشكل هذا الحق العمود الفقري لنظام حكم الدولة ومصدر شرعية سلطتها .

نظام حكم الدولة المطلقة :

وهو أول نموذج حقيقي للدولة يظهر في العصر الحديث ، حيث برز في أوروبا بين القرنين الخامس عشر والسادس عشر ، ثم تطور خلال القرنين اللاحقين . ومن خصائصه تركيز السلطة كلها في شخص الملك ليس كونه شخصا ، بل بوصفه جهازا تابعا للدولة ، وهو من يتولى القيام بالوظيفة التشريعية والتنفيذية ، في حين توكل الوظيفة القضائية للمحاكم والهيئات القضائية المكونة من قضاة يعينهم الملك. وتعد إرادة الملك هي المصدر الرئيس لسن القوانين، أي له تأثيره الفاعل على وضع القانون وهكذا يقال في اللغة اللاتينية : " *القانون الذي يعجب الملك ينفذ* ". أي سلطة الملك هي السائدة المطلقة ، و لا يطبق القانون عليه ، لأنه يعد نظريا ممثلا لله في المجتمع وتصرفه يعبر عن الإرادة الإلهية ، وبالتالي يطبق بمنأى عن أي تدخل ومراقبة تفرض عليه .

نظام حكم الدولة البوليسية او القمعية :

وهو نظام يشكل امتدادا تطوريا لنظام حكم الدولة المطلقة ، وهي الدولة المتمثلة في مكتب الشرطة ، واصل التسمية مشتقة من اليونانية : "بوليس" وتعني : المدينة والمجتمع المحلي ، وبرز هذا النظام في أواخر القرن الثامن عشر وخصوصا في النمسا وبروسيا. ومن خصائصه انه يتمتع بنظام حكم يهدف الى زيادة رفاهية السكان ، وبالتالي بإمكان الشعب ادارة وتنظيم العديد من الانشطة الاجتماعية ، وبموجبه تمنح بعض الحقوق التي تتسم بالحصانة القضائية للأشخاص .

نظام حكم الدولة الليبرالية :

وبرز هذا الشكل الجديد للدولة في أواخر الثامن عشر واستمر حتى منتصف القرن التاسع عشر ، ومن أهم الخصائص التي تميزها هي : ضيق القاعدة الاجتماعية في طبقة واحدة ، مبدأ الحرية ، مبدأ التمثيل الانتخابي ، سيادة القانون مع وجود نظام اقتصادي مرتبط بنمط الإنتاج الرأسمالي ، اعتبار الارادة الشعبية مبدأ جديدا من مبادئ الشرعية يحل محل المبدأ القديم الذي ينص على ان "السلطة مصدرها اللّه" ، وعليه فان الحال تحول ليجعل الشعب مصدر السلطات ، واخيرا التوكيد على قيمة واهمية دور القانون بصفته أداة فاعلة قادرة على توحيد جميع الكيانات العامة منها والخاصة . وعليه فان هذه الخصائص تمثل نقطة تحول تجاه اسلوب جديد ، يساعد على فهم واستيعاب شكل نظام الدولة الذي يمثل بدوره العلاقة بين الفرد والسلطة القائمة على أساس مبدأ الشرعية والحرية. وبالتالي تصبح الدولة اداة لحماية وضمان حقوق الافراد وحرياتهم .

نظام حكم الدولة الديمقراطية التعددية :

لقد أدى تطور نظام حكم الدولة الليبرالية الى توسيع القاعدة الاجتماعية ، ونتيجة لذلك تحولت الدولة من نظام الطبقة الواحدة الى نظام الطبقات المتعددة ثم أدخل عليه الاقتراع العام الذي أدى بدوره الى تشكيل دولة ديمقراطية تعددية تقوم على الاعتراف بتعدد الكيانات وحمايتها فضلا عن ضمان ورعاية المصالح والأفكار والقيم القائمة داخل المجتمع ، والتي يمكن التعبير عنها داخل البرلمانات. وتمثل حالة ظهور الاحزاب السياسية الجماهيرية منعطف تطور الدولة باتجاه الديمقراطية التعددية.

نظام حكم الدولة الدكتاتورية أو الاستبدادية :

وهو من نتائج انهيار نظام حكم الدولة الديمقراطية التعددية بعد الحرب العالمية الأولى ، حيث ظهر في العديد من البلدان الأوروبية ، ومن ميزات هذا النظام انه يعتمد على احتكار السلطة من طرف شخص مسؤول أو هيئة عليا ، معبرا عن هيمنة القوة ، وعليه تصبح الدولة دولة دكتاتورية طالما تستحوذ لنفسها جميع المصالح المجتمع العامة مؤسسة على هذا الأساس نظامها السلطوي ونمط اسلوب تعاملها وعملها في المجتمع. ومن أهم مساوئ النظام الدكتاتوري هي: مصادرة الحريات وقمع كل معارضة سياسية. وتمثل التجربتان الفاشية في إيطاليا والنازية في ألمانيا ، وكل وفق مساراته التاريخية الخاصة به ، تمثل شكلا من أشكال نظام الدولة الدكتاتورية ؛ وفي هذا السياق ينبغي الاشارة أيضا الى تجربة نظام الحكم الاشتراكي ، والتي تعود بجذورها الى النظرية الماركسية اللينينية ، والتي ميزت التجربة التاريخية للاتحاد السوفيتي ، وهنا ظهرت هيمنة السلطة من خلال ديكتاتورية الطبقة الكادحة (البروليتاريا) ، ومن خصائص هذا النظام هو تعزيز المساواة بين الطبقة العاملة ، معاقبة وقامعة في نفس الوقت حقوق الحريات التي

تعد امتيازا وحقا ينحصر على الفئات الاجتماعية المهيمنة . وعليه نلاحظ ان نظام الحكم الاشتراكي لا يفضل اقتصاد السوق الحرة . بينما على العكس يسعى الى تطبيق نظريته المعروفة بالاقتصاد التعاوني .

نظام حكم الدولة الديمقراطية الليبرالية :

ان من تداعيات الحقبة التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية انها وفرت أرضية خصبة لظهور بعض الديمقراطيات الجديدة في اوربا . لاسيما ديمقراطية نظام حكم الدولة الليبرالية التي أقرتها صراحة العديد من المواثيق الدستورية ؛ وهكذا استعاد النظام الدستوري مكانته من جديد . أي تمكن من تحقيق ما يلي : الفصل بين السلطات . ضمان حقوق الحريات . والحقوق الاجتماعية والضمانات القضائية . تأسيس نظام اقتصادي مختلط .عام وخاص . ايجاد برلمانات حرة تمثل البلاد . ينتخبها الشعب وفق الاقتراع العام . وبالتالي وجود حكومات معبرة عن رأي وتطلعات أغلبية أصوات الشعب الممثلة في البرلمان . حيث تخضع هذه الحكومات للرقابة البرلمانية وانها قابلة لسحب الثقة اذا لم تستطع القيام بواجباتها المكلفة بها دستوريا . تأسيس نظام قضائي حر ومستقل ومحاكم دستورية لضمان وحماية الدستور وشرعيته .

لمحة موجزة عن أشكال أنظمة الحكم السياسية

تصنيفات

بناء على تصنيف أشكال نظام الدولة الديمقراطية الليبرالية يمكن تصنيف أشكال نظام الحكم إلى ثلاثة أنواع وهي: النظام الرئاسي . النظام البرلماني . النظام الإداري . ألحق بها . نظام الحكم شبه الرئاسي الذي اصبح شكلا رابعا حديثا اضيف رسميا ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين . لقد راعينا خلال اجراء هذا التصنيف تحديدا موقف الهيئات الدستورية ذات الطبيعة السياسية والعلاقات التي تربطها . وبناء على حجم هذه العلاقات ارتأينا وضع مجموعة من المعايير القانونية . اولها واهمها هو المعيار الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات . وهنا ينبغي تمييز هذا المعيار وذلك حسب طبيعة البعد المستخدم . فاما ان يكون بعدا هيكليا أو وظيفيا . ويتناول البعد الهيكلي مبدأ من المبادئ الأساسية والذي ظهر مع نظام الحكم الليبرالي حيث ما يزال يحتفظ بأهميته حتى اليوم في أشكال انظمة الحكم المعاصرة . أي ان السلطات ينبغي ان تكون موزعة وذلك للحيلولة من احتكار السلطة او الحكم الذي ربما يتحول الى حكم دكتاتوري وقمعي . وبأمكان السلطة تحديد نفسها وذلك فقط من خلال الفصل بين السلطات واجراء تنظيم ذاتي وذلك بواسطة استخدام بعض الوظائف الخاصة . ومثلما يقول مونتسكيو : " لتجنب الاستبداد باستخدام السلطة او انتهاكها ينبغي على السلطة تحديد نفسها ". وفي الحقيقة ففي ما يتعلق بالبعد الوظيفي نرى ان معيار أو مبدأ الفصل بين السلطات قد فضل اساسا تحليل درجة الفصل القائم بين السلطة التشريعية والتنفيذية . والذي يمكنه التعبير عن نفسه

بطريقة جامدة أو مرنة. واعتمادا على هذا التصنيف يمكن التمييز بين نظام الحكم الرئاسي الذي يقوم على أساس فكرة الفصل " الجامد " بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جانب ونظام الحكم البرلماني الذي ينص على الانصهار أو الفصل " المرن او النسبي " بين السلطتين التنفيذية التشريعية من جانب اخر . ويعد التذبذب في درجة او حجم الفصل بين هاتين السلطتين ظاهرة مهمة ايضا بالنسبة للمعايير القانونية الاخرى . والتي تستخدم غالبا في عملية تصنيف أشكال أنظمة الحكم ؛ الا ان تلك المعايير ركزت فقط على العلاقات التي قد تكون موجودة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية . متجنبة الاخذ بنظر الاعتبار وجود عوامل اخرى التي تسهم بطريقة فعالة في الية اداء نظام الحكم . ويعد اهمها وابرزها الشعب القائم بالانتخاب . وعلى سبيل المثال المعيار الأحادي أو الثنائي الذي يعتمد على أساس سيادة السلطة أو توازنها فيما بينها . أو مثال اخر الا وهو المعيار الذي يشير الى علاقة الثقة الذي ينبغي ان يكون حاضرا او غير حاضر بين كلا السلطتين . واخيرا المعيار الذي يحدد أو يشخص القدرة الفائقة في صنع القرار السياسي لمن يحمل عنوانا سياسيا .

ولعل الجانب السلبي في هذه المعايير المذكوره . يتمثل في كونها جامدة . فهي لا تأخذ في حسبانها قابلية أشكال انظمة الحكم على التتغير المستمر وكانها كائنات حية . وبالتالي يصبح من الصعب التعبير عمليا عن الالية الحقيقية لشكل من أشكال نظام الحكم الذي ربما له ضوابط تشريعية . تعد بدورها قضايا مفتوحة . ولذلك تكون قابلة للتعديل أو التكميل بواسطة عوامل أخرى . ولذلك . لا يمكن اغفال الدور الذي يقوم به الناخبون باعتباره مصدرا تنبثق منه السلطتين التشريعية والتنفيذية . كما لا يمكن ايضا اغفال دور الناخبين المتجسد في شكل الحكومة وذلك بمشاركة الأحزاب السياسية والنظام الانتخابي . فجميعها تسمح . ولو بطرق مختلفة . بالتعبير عن أرادة الناخبين. وعليه فمن الضروري النظر في مسالة شكل نظام الحكم . وذلك من خلال الاخذ بنظر الاعتبار العلاقات التي تنشأ بين كل من : الناخبين . البرلمان وممثل السلطة التنفيذية أي الحكومة . وسنتكلم عن هذا الموضوع لاحقا. ولكن لابد لي اولا ان اقدم عرضا موجزا عن أشكال الحكم المعاصر.

نظام الحكم الرئاسي :

اشتق اسمه من رئيس الدولة . ومن أهم خصائص نظام الحكم الرئاسي الذي يترأسه رئيس الدولة الذي يتميز بما يلي : (أ) وجود رئيس الدولة ينتخبه الشعب مباشرة . (ب) رئيس الدولة هو رئيس الحكومة الذي يقوم بادارة البلاد ويرأسها . كما وتقع على عاتقة عملية اختيار وتعيين مجلس الوزراء. (ج) لا يجوز سحب الثقة منه بواسطة تصويت برلماني . مدة دورته الرئاسية تكون محددة مسبقا. ويذكر ان اول تجربة تاريخية دستورية تعتمد نظام الحكم الرئاسي حققت نجاحا كبيرا هي تجربة الولايات المتحدة الامريكية . حيث يقوم هذا النظام على اساس مبدأ الفصل بين

السلطات ، وبالتالي فان السلطة التنفيذية التي يترأسها رئيس الدولة ، ليست لها اية علاقة مع السلطة التشريعية التي تتكون من الكونجرس أي مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، باستثناء حالة خاصة ، وهي ان للكونغرس الحق في توجيه الاتهام لرئيس الدولة ونائبه والوزراء أي للسلطة التنفيذية واحالتهم الى المحكمة العليا وذلك في حالة خيانتهم الدستور.

نظام الحكم شبه الرئاسي:

يتميز شكل هذا النظام بما يلي :(أ) يتم انتخاب رئيس الدولة عن طريق الاقتراع العام ، (ب) وجود رئيس الوزراء يعينه رئيس الدولة وذلك بعد استحصاله موافقة غالبية اعضاء مجلس النواب (البرلمان) ، (ج) للبرلمان صلاحية سحب الثقة من الحكومة ، مسببا بذلك ازمة حكومية . وتعتبر الجمهورية الفرنسية الخامسة ١٩٥٨ أهم نموذج واقعي لتطبيق هذه التجربة التاريخية الدستورية. ويعرف هذا النظام بالنظام الرئاسي – البرلماني ، بمعنى هو نظام خليط بين النظام الرئاسي والبرلماني ، ففي هذا النظام رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، وتقع على الاخير ادارة سياسة البلاد حيث يحظى بتأييد غالبية أعضاء البرلمان ، وفي حالة انتماء رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء الى نفس الحزب السياسي ، عندها يصبح رئيس الدولة رئيسا للحكومة فعليا وليس قانونيا، وان كانا من حزبين سياسين مختلفين عندها يصار الى حل المشكل باللجوء الى استخدام وسيلة (التعايش المزدوج) التي طالما حققت نجاحا متكررا في تطبيقها . ومن بين الصلاحيات التي يمنحها دستور هذا النظام لرئيس الجمهورية هي ما يلي : الحق في حل مجلس الشعب (الجمعية الوطنية) مبكرا ودون الحاجة الى اصدار مرسوم وزاري ، تعيين رئيس الوزراء ، أستفتاء الشعب في أي مشروع قانوني له علاقة في تنظيم السلطات العامة ، ثم أدارة الشؤون السياسية الخارجية حصرا.

نظام الحكم البرلماني :

ويتميز هذا النظام بما يلي :(أ) وجود علاقة تعاون تضامني نيابي بين الحكومة والبرلمان ، (ب) للبرلمان صلاحية سحب الثقة من الحكومة وذلك بعد تصويت برلماني (ج) منصب رئيس دولة ، يعد منصبا شرفيا ، وهو يمثل جهة محايدة ضامنة للدستور . وعليه يقوم النظام البرلماني على أساس الثقة والتعاون ، أي على مبدأ انصهار أو اندماج بين الحكومة والبرلمان ، وهذه العلاقة يوضحها الدستور الايطالي في نص المادة ٩٤ الفقرة ١ وهذا نصها " ينبغي على الحكومة تجب ان تكسب ثقة المجلسين " ويقصد بالمجلسين هنا البرلمان ومجلس الشيوخ . وبموجب هذا النظام فان الحكومة تنبثق من البرلمان ، وينبغي أن تظلّ مستعدّة للمثول أمامه على سبيل المساءلة والمحاسبة ، ويجوز فيه للبرلمان سحب الثقة من الحكومة ، وعلى الرغم من هذه الصلاحية التي يمتلكها البرلمان التي من شأنها اقالة الحكومة بعد التصويت ، يقابلها في نفس الوقت أداء الحكومة لمسؤولياتها وباخلاص تجاه البرلمان ، يمكن عندها وصف طبيعة العلاقة هذه بانها تضامنية متبادلة ، وبهذا يمكننا القول ان

ما يميز النظام البرلماني اليوم هو وجود ظاهرة تصويت حجب الثقة ، وفي الحقيقة نرى الثقة التضامنية حاضرة اصلا في العديد من الانظمة البرلمانية ، وعليه فلا حاجة لاجراء تصويت اولي من قبل غالبية اعضاء البرلمان يمنح من خلاله تولي الحكومة. ونلاحظ على سبيل المثال ان الدستور الايطالي يراعي التصويت الاولي لمنح الثقة وفقا للمادة ٩٤ الفقرة ٣ " على الحكومة الحضور الى البرلمان لغرض استلام مهامها بناء على الثقة الممنوحة لها وذلك في غضون عشرة ايام من تشكيلها " الا ان عملية استئناف تولي الحكومة لاعمالها تمثل تطبيقا عمليا في اطار البرلمان للتوجهات التي وافق عليها الناخب . وينبغي الاشارة هنا ، الى ان ناخبي نظام الحكم البرلماني بامكانهم وعبر تشريع مباشر انتخاب غالبية برلمانية ورئيس لها ، ولذلك ، فان هذا النظام يقوم على نوعين من العلاقة التعاونية التوافقية ، اما الاولى ، فهي تلك القائمة بين الحكومة ممثلة برئيس الوزراء والناخبين ، اما النوع الثاني فيقوم بين الحكومة والبرلمان ، فكلا العلاقتين لها نفس التوجه السياسي والمتجسد في تحقيق برنامج حكومي ، وهنا يطرح هذا السؤال الاتي: ماهي السبل التي يمكن اتباعها في معالجة حالة فشل او عجز العلاقة المذكورة التي تربط الكيانات الاتية:البرلمان ، الحكومة والشعب ؟ حسنا ، فاليكم الاجابة: عندما تتم عملية اختيار الهيئة التنفيذية أي الحكومة عن طريق انتخاب الناخبين ينبغي عندها على الحكومة ممثلة بشخص رئيسها اتخاذ التدابير اللازمة ، أي حل البرلمان قبل نهاية دورته المحددة . وفي حالة اسناد السلطة الى رئيس الدولة الذي يمثل هيئة تعمل على ضمان الدستور ، عندها يصار بموجبه ان يتولى رئيس الدولة وظيفة لا تتلاءم ومنصبه ، أي ان يكون مسؤلاعن العلاقة بين البرلمان والحكومة ، ولعله يتولى ايضا وظيفة وسيط آمال الناخبين والكيفية التي انتخبوا بها. والا، فان الكيفية او الالية التي اتبعها الناخبون في عملية التصويت ينبغي ان تسند او تعزى مباشرة الى رئيس الوزراء بصفته رئيسا للأغلبية التي تمت اختيارها من خلال التصويت. ولذلك فان رئيس الوزراء هو من يضمن ويؤمن تطبيق البرنامج السياسي ، ومقابل هذا ينبغي ان يحاط رئيس الوزراء بظروف ملائمة تساعده على الامتثال الى البرنامج السياسي وتطبيقه وذلك عبر سبل عديدة ، منها على سبيل المثال حل البرلمان الذي يمكن استخدامه كأداة رادعة تهدف الى اعادة تنظيم الغالبية المعارضة ، أو كحل اخير يهدف منح الناخب فرصة التعبير عن نفسه عبر عملية انتخاب اغلبية جديدة ينبثق عنها بالتالي اختيار رئيس الوزراء.

أما ظاهرة حل البرلمان نجدها في الدستور الايطالي حيث تخول المادة رقم ٨٨ رئيس الجمهورية حصرا صلاحية حل البرلمان مراعيا ثلاثة ضوابط ، اما الضابط الاول، فهو ذو طبيعة موضوعية جوهرية ، بينما الاخران فهما ذوا طبيعة إجرائية ، فبالنسبة للاول فتنص عليه المادة رقم ٨٨ الفقرة ٢ المعدلة بموجب القانون الدستوري المرقم ١ لسنة ١٩٩١ التي لا تسمح لرئيس الجمهورية بحل البرلمان وذلك في الأشهر الستة الأخيرة من دورته ، اذاما تزامنت هذه المدة كليا أو جزئيا مع الأشهر

الستة الأخيرة من مدة الدورة القانونية الاعتيادية للبرلمان ". ويصطلح على هذه المدة (الأشهر الستة) من دورة حكم رئيس الجمهورية باسم " الأشهر الستة البيضاء " والتي تتزامن مع الاشهر الستة من مدة رئاسته. وعليه فان هذه المادة الدستورية تلبي الحاجة الضرورية لمنع او تجنب طموح ورغبة لرئيس ما في ان يعاد انتخابه مرة اخرى وذلك بعد ان يتيقن من وجود معارضة برلمانية ضده ، يقرر على اثرها حل البرلمان أملا في الحصول على نتيجة انتخابية لصالحة. اما فيما يخص الضابطين الاخرين فطبيعتهما مثلما قلنا هي إجرائية الية ، فاما الاول ، فينص على وجوب قيام رئيس الدولة باستشارة رئيسي المجلسين قبل البدء في حل البرلمان . يضاف الى هذا ما ورد بموجب المادة ٨٩ من الدستور الايطالي التي تنص على ان قرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية لا تعد نافذة المفعول ما لم تحظى بمصادقة الوزراء المختصين ، واذا كانت طبيعة هذه القرارات قانونية ينبغي عندها مصادقة رئيس مجلس الوزراء. وبالتالي يمكننا تسميتها او تعريفها بالضوابط (الجامدة او الثابتة) وعليه فهي لا تتأثر بالمتغيرات السياسية ، وتبقى كانها محاور ثابتة في دراسة حل البرلمان المبكر. ويلحق بهذه الضوابط عناصر متغيرة ، التي تنشأ عن طريق الاحداث السياسية ، وتمكنت هذه العناصر وبمرور الزمن من خلق بعض الممارسات الدستورية الفعلية . نفهم مما ورد ان الدراسة القانونية التي تتعلق بحل البرلمان المبكر لا يمكن ان تحدث بمعزل او تنفصل عن اعتبارات عوامل او ظروف الواقع السياسي و الاجتماعي.

تأملات حول أشكال أنظمة الحكم :

الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر. أما الانتخاب المباشر فيكون عندما يقوم الناخبون بانتخاب النواب من بين المرشحين بشكل مباشر ، وهو ما يسمى بالانتخاب على درجة واحدة. بينما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يتم فيه الانتخاب على درجتين حيث يقوم الناخب بانتخاب مندوبين مهمتهم هي انتخاب اعضاء البرلمان أو الحكام ، ولهذا فأنه قد يتم على ثلاث مراحل عندما يقوم النواب بانتخاب الحكام.

وبعد هذا التعريف الموجز ، ينبغي الاشارة هنا إلى ان التصنيف التقليدي لاشكال أنظمة الحكم السياسية قد فقد العديد من سماته المميزة ، الامر الذي يتطلب منا وضع صياغة جديدة ومختلفة ، تأخذ في نظر اعتبارها الناخب ودوره الذي يلعبه في ديناميكية والية اشكال انظمة الحكم . وفي الواقع ، نلاحظ انه توجد في أنظمة حكم الدول الديمقراطية الليبرالية المعاصرة صنفان رئيسيان من اشكال الحكم وهي: ١- نظام الانتخاب المباشر ، ٢- نظام الانتخاب غير المباشر . ان هذا التصنيف له علاقة وثيقة مع مبدأ سيادة الشعب بوصفه مبدأ شرعيا وكذلك مع المشاركة الفاعلة والحقيقية للجماهير وذلك لغرض تحديد البرنامج السياسي للدولة ، وعليه فان من سمات هذا التصنيف الثنائي انه يعمل على إبراز

دور الناخبين في اختيار الحكومة . وفي اطارهذا السياق . نرى ان هناك أشكال انظمة حكم تقيّم وتعزّز مبدأ سيادة الشعب وعلى نطاق واسع . بينما هناك اشكال اخرى تقتصر فقط على اجراء انتخابات المجالس النيابية. وبلا شك فان التمثيل السياسي يبقى على اية حال الوسيلة التي تعبر الديمقراطيات الحديثة عن نفسها والأساس الذي تستند عليه . وقد لوحظ ومنذ مدة من الزمن ظهور الحاجة المتزايدة التي تدعو إلى إقامة نوع من التوازن بين نظام التمثيل السياسي و بين نظام إمكانية الحكم . وهذا ما يؤدي بالتالي الانتقال من مرحلة الديمقراطية المحكومة الى مرحلة الديمقراطية الحاكمة وهي نظام تكون فيه القرارات التي يصدرها الحكام معبرة عن إرادة الشعب في تقرير مصيره. وعليه فإن الشعب وبصفته مكونا رئيسيا فعّالا في العملية الانتخابية . لا يمكنه أن يقتصرعلى انتخاب ممثليه السياسيين فحسب . بل ينبغي عليه ان يكون قادرا على انتخاب حكومته أيضا . ومثلما سنرى تباعا فان هذا يمكن حصوله كذلك عبر الآليات الانتخابية التي تسمح وبنفس الوقت باختيار أغلبية برلمانية وتشكيل الحكومة . حيث فقدت هذه الاخيرة وظيفتها في تنفيذ الاوامر الصادرة من هيئات اخرى . ومقابل هذا فقد اكتسبت صلاحية جديدة . أي وظفت معنى السلطة الحاكمة . وبالتالي تحتل هذه السلطة قمة النظام الدستوري التي تكون مسئولة مسؤولية مستقلة في اتخاذ القرارات المهمة الجوهرية . ولكن علينا ان نوضح بان تلك القرارات لا تتخذ بشكل فردي . ولكن تتخذ بعد استشارة الحزب او الاحزاب التي تستند عليها الحكومة وذلك من اجل ايجاد توافق وتناغم مع السلطة التشريعية . واخيرا فان وراء قرارات الحكومة تقف ايضا منظمات او نقابات المصالح الخاصة التي غالبا ما تعتمد عليها موافقة ورضا المجتمع المدني .

وتتمثل أشكال انظمة الحكم السياسية التي تقوم على أساس السلطة الحاكمة في الدول الاتية: بريطانيا وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية. ففي هذه البلدان تتخذ السلطة الحاكمة وجوها مختلفة وهي: ١- وجود رئيس الدولة في نظام الحكم الرئاسي . ٢- وجود رئيس الوزراء أو مستشار في نظام الحكم البرلماني . ٣- وجود نظام حكم خليط بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في بعض مراحل نظام الحكم شبه الرئاسي . على سبيل المثال في فرنسا خلال فترات (التعايش المزدوج). مما لاشك فيه فان هذه النظرية الحديثة التي تعالج فصل السلطات ما تزال على اية حال تتحرك في اطار التصنيف التقليدي الخاصة باشكال انظمة الحكم السياسية وهي : نظام الحكم الرئاسي . والبرلماني . والشبه الرئاسي . فبدلا من تسليط هذه النظرية الضوء على الفوارق التي ربما قد تحدث بينها . او مثل تلك التي حدثت حتى الان . نذكر منها على سبيل المثال: فصل السلطات الجامد أو المرن . او النظام الذي يقوم على العلاقة التضامنية . الخ...). نراها تركز على القاسم المشترك القائم بين اشكال انظمة الحكم المتعددة . أي ان ذات الوظيفة التي تمارسها السلطة الحاكمة في ظل الأنظمة التي تختلف فيما بينها بالخصائص . الا

انها تبدو متفقة بطريقة الاداء التي تمارس بها البرنامج السياسي ومن خلال السلطة الحاكمة .

ومن الجدير بالذكر ان اشكال انظمة الحكم هذه تمتلك ايضا مصدرا رئيسيا واحدا تستمد السلطة الحاكمة (الحكومة) شرعيتها منه، الا وهو الناخب . وبناء على مشروعية السلطة الحاكمة ، او بتعبير اخر السلطة الفعلية ، يمكننا تميز أشكال انظمة الحكم، ومثلما اسلفت سابقا، الى نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر. فالمباشر يعني اختيار الناخبين لحكومتهم بشكل مباشر، بينما غير المباشر فيعني غياب منح الثقة بشكل مباشر للحكومة، وذلك لان مهمة تعيين الحكومة هو واجب ملقى على عاتق السطلة التشريعية أي البرلمان حصرا. ولكن من الواضح أن مخططا مثل هذا ينبغي ان ينجز بشكل منطقي يأخذ في حسبانه عوامل مؤسساتية اخرى من شانها ان تساهم في ضمان ايجاد نظام يقوم على الانتخاب المباشر حتى وان كانت في النظام البرلماني الذي يبقى محافظا على خصائصه التي تميزه عن نظام الحكم الرئاسي . واستنادا الى مشروعية الانتخاب الفردي ، يمكن تقسيم اشكال الحكم وبطريقة دقيقة الى نوعين ، وهذا لعله يمثل المبدأ الرئيسي الاول الذي ينبغي الانطلاق منه ، كونه يعزز دور الناخبين وعاملا فاعلا ومهما في سياق العلاقات المتغيرة التي تنشأ داخل الهيئات الدستورية العليا، وفقا لوظيفة البرنامج السياسي .

تطورات وآفاق :

وهنا أُلخّص بعض النقاط المهمة :

أ) ان تصنيفات أشكال أنظمة الحكم السياسية بحاجة الى إعادة صياغة تعتمد على أساس التجارب السياسية -المؤسساتية للدول الديمقراطية الليبرالية المعاصرة.

ب) ينبغي بالمعايير التقليدية القانونية المستخدمة في عملية تصنيف اشكال انظمة الحكم ، لاسيما تلك التي تستخدم في توزيع السلطات ، ان توسع وتأخذ في حسبانها عوامل مؤسساتية مهمة اخرى ، والتي تساهم بالتالي في تشكيل أشكال أنظمة الحكم ، وياتي في مقدمتها دور الناخبين .

ج) لم تعد مرحلة حقبة الديمقراطيات الليبرالية التي تعود الى النصف الثاني من القرن العشرين مقتصرة فقط على السلطات التقليدية الثلاث ، حيث رافقها ظهور سلطات جديدة مستقلة ، مكونة بالتالي نظاما مركبا من الضوابط والتوازنات التي تساعد النظم القانونية في أداء عملها ، فضلا عن أنها توفر ضمانا كبيرا للمواطن .

د) يلاحظ في ظل هذا التقسيم او التوزيع الجديد للسلطات، ان السلطة التنفيذية تحولت الى سلطة حاكمة تعبر عن البرنامج السياسي ، وبالتالي فهي المحرك الحقيقي لنظام الدولة .

هـ) تشكيل السلطة الحاكمة او الفعلية يتحدد عبر انتخاب الشعب .

و) الاقتراع المباشر لاختيار نظام السلطة الحاكمة بالفعل تمكن من تقريب أشكال انظمة الحكم فيما بينها وذلك وفقا لإطار تحليلي الذي لم يعد يعتمد اساسا على الاختلافات وإنما على أوجه التشابه .

ز) ينبغي علينا الأخذ في الحسبان مواصلة تحليل مسالة اشكال انظمة الحكم ، بناء على النظام البرلماني والنظام الرئاسي ، وكذلك على ظاهرة التطور المتنامي لأشكال انظمة الحكم التي تمتلك عناصر مشتركة ، التي يمكن وصفها بالتالي بنظام الحكم شبه الرئاسي .

ح) تعد عملية الانتخاب المباشر في حالة الأنظمة البرلمانية ، ثمرة من ثمار بعض العوامل المؤسساتية ، والتي تعتبر ضرورية في عملية كشف وتميز التطور الذي حصل تجاه نظام انتخاب مباشر لاختيار الحكومة .

ومن الجدير بالإشارة ان تجربة النظام الرئاسي التي نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية ، ولاسيما تجربة النظام البرلماني ذات السياق الرئاسي المتطور وموطنها بريطانيا ، تمكنتا هاتان التجربتان وبشكل واضح من إثبات الحاجة الماسة للديمقراطيات الليبرالية الحديثة إلى قيادات لها حضور وشخصيات يختارها الناخبون بصورة مباشرة ، وذلك لتتمكن من مواجهة نفوذ الكيانات أو التكتلات السياسية. وللحيلولة من عدم تدهور هذه الديمقراطيات وانحلالها ولأجل ضمان عدم تحولها الى مجرد حكومات تكنوقراط ، ينبغي عليها في هذه الحالة ان تقييم وتأخذ بحسبانها دور الشعب ، أي الناخب ، كما ينبغي على الديمقراطيات أيضا ، ان تغادر ظاهرة انعدام الثقة تجاه الحكومة التي تجعلها بالتالي ضعيفة في هيكلها ، هذه الظاهرة ساهمت مساهمة كبيرة في تتميز بعض الديمقراطيات الأوروبية المهمة بعد الحرب العالمية الثانية .

مشكلتان اثنتان رافقتا ولادة الأنظمة البرلمانية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فاما المشكلة الاولى فتتمثل بالخشية من الناخبين (الشعب) ، واما الثانية، الخشية من الحكومة ، و لإزالة هاتين المشكلتين والتخلص منها ، تم اللجوء الى وضع البرلمان في قلب المنظومة السياسية والمؤسساتية ، فمن خلال هذا البرلمان والاحزاب السياسية نشأت الالية الجديدة ، الا وهي ان الشعب يعطي صوته الى الأحزاب او التكتلات السياسية وبالتالي تتم عملية انتخاب اعضاء البرلمان الذي يمنح بدوره الثقة للحكومة ، فضلا عن ان البرلمان يتمتع بصلاحية سحب الثقة من الحكومة وكذلك حلها ، حيث ان مدة دورتها تستند حصرا على ثقة البرلمان لها ، وعليه فإن دور الناخب ينتهي بمجرد انتخابه اعضاء البرلمان ، بينما تقال الحكومة اذا ما قررت القوى السياسية في البرلمان سحب الثقة منها . يتضح من هذا ان مفهوم مركزية البرلمان تعني مركزية الاحزاب السياسية ، وبالتالي فان البرلمان يصبح مجمع للاحزاب والتكتلات السياسية و حلقة وصل بين الارادة الشعبية و العمل الحكومي ، أي الشعب والحكومة ، كيانان لا ينبغي لها ان يتعارضا في ما بينهما ابدا، وتدار وظائفهما في اطار مجلسي البرلمان ، وبالتالي فان البرلمان بمجلسيه يصبح

ممثلا عن السيادة الشعبية ومسئول عن البرنامج السياسي . ان من ثمار تثمين مشاركة الشعب في العملية السياسية في دولة ديمقراطية ليبرالية هي ما يلي: ١- محاولة لاستعادة دائرة الثقة بين الشعب والحكومة . ٢- تساعد في إيجاد مشاركة جماهيرية واقعية تهدف الى تحديد ورسم سياسة الدولة ، واضعة بالتالي حدا لبناء ديمقراطية تستغني عن الشعب . ٣- الحد من ظاهرة الفئة الحاكمة او حكم القلة وتحديدا حكم الاحزاب السياسية وذلك لضمان وجود حكومة مستقرة قادرة على تنفيذ برنامجها السياسي . ومن الجدير بالاشارة ان مبدأ السيادة الشعبية الذي هو جوهر النظام الديمقراطي الليبرالي يقتضي بالضرورة الى تطبيق نظام حكم يستند على أساس اختيار الشعب لممثليه في الحكومة وبصورة مباشرة ، أي يتجلى في التصويت الانتخابي وإبداء رأي الشعب في ممثليه ، وبناء على هذه الالية يكون من واجب الناخبين الحضور والمشاركة في عملية التصويت سواء على صعيد البرامج السياسية او على تشكيل حكومات بديلة ، أي ينبغي تهيئة جميع الظروف المناسبة وتيسير جميع التسهيلات أمام الناخبين (الشعب) من اجل توفير مناخ مناسب يسمح بمشاركتهم الحقيقية في تشكيل حكومة مهمتها تمثيل الشعب وتحقيق طموحاته وتوجهاته السياسية ، التي على أساسها نالت موافقة غالبية الشعب . وعليه فان ممارسة السيادة الشعبية الحقة هو حق ثابت مكفول دستوريا ، يعني أمكانية إسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي كونه المرجعية الأساسية في تحديد شرعية السلطة (الحكومة) وذلك عبر الانتخابات ، حتى وان كنا في نطاق نظام الحكم البرلماني . ونرى ان من ضروريات عقد دراسة تحليلية تتناول شكل نظام الحكم البرلماني المنبثق عن الانتخاب ، هو اعتماد مبدأ الأغلبية كمعيار مقارن في هذه الدراسة .

مبدأ حسم الاكثرية ـ مفاهيم وصيغ :

مبدأ حسم الاكثرية يتضمن معنيين : فأما الأول فهو المبدأ التمثيلي ، والثاني : المبدأ الوظيفي . وهما معنيان مختلفان ، فحسب المبدأ الأول، التمثيلي ، فيحدد لنا من هم أصحاب صنع وصياغة القرارات السياسية ؛ بينما الثاني ، وهو الوظيفي فيحدد لنا، من هم الأشخاص الذي لهم دور أساسي في عملية اتخاذ القرارات النهائية . وهنا يمكن اضافة تصنيف اخر وهو اكثر اهمية وسعة ، ويستند على تعريفين يتعلقان بمبدأ حسم الاكثرية : ١- نظام الانتخاب ٢ - نظام ادارة الحكم ، اما نظام الانتخاب ويسمى ايضا بنظام الانتخاب بالأغلبية فيقوم على مبدأ أساس ضمان فوز المرشحين ممن حصلوا على اغلبية الأصوات في الدائرة الانتخابية . في حين يشير التعريف الثاني ، إلى أساليب توزيع السلطة السياسية وكيفية استخدامها بطريقة يمكن من خلالها تشكيل حكومة مشتركة ، ويشير ايضا الى اسلوب تاثير نظام الادارة على العلاقات التي تربط بين الناخبين والبرلمان و السلطة التنفيذية المتمثلة بالحكومة ، أي تاثير هذا النظام على أداء الحكومة .

وبعد هذا الموجز، يمكننا هنا ان نلقي الضوء على اشكال انظمة الحكم ، لاسيما على تلك التي طبقت وبشكل واسع مبدأ حسم الأكثرية أو الأغلبية الذي أطلق عليه لاحقا اسم " ديمقراطية الأغلبية " والتي تتعارض مع ما يعرف بـ " الديمقراطية التوافقية " التي لا تستخدم قواعد الأغلبية ، إلا أنها تعتمد على قواعد التمثيل النسبي في البرلمان ، و كذلك على أساس على مبادئ ائتلاف موسع لحكم البلاد . وبالتالي نفهم مما ورد ، ان مبدا حسم الاكثرية او الأغلبية هو المبدأ الذي يعتمد على ان اكثرية الشعب هي من تقوم بحسم القرارات ويعتبر هذا الحسم شرعيا.

أصول ، خصائص وضمانات :

تجب الإشارة هنا إلى إن مبدأ نظام حكم الأغلبية ترجع جذوره إلى عصور بعيدة ، ففي الحقيقة فقد عمل الإغريق والرومان بهذا المبدأ في جميع القرارات المتخذة في اطار المجالس آنذاك . وبصرف النظر عن وصف المراحل التي تركت اثرا واضحا في المسيرة التاريخية الطويلة والصعبة لمبدأ نظام حكم الأغلبية ، يمكننا القول، ان هذا المبدأ يبدو انه مرتبط ارتباطا وثيقا بمجتمع متجانس فيما بينه ، أي ان هذا المجتمع يخلو تقريبا من وجود تناقضات قوية داخله ، بل خلوه ايضا من انقسامات دينية وسياسية ولغوية وقومية .

وعليه يمكن تعيين القاعدة الاولى وهي ، ان نظام حكم أو حسم الأغلبية يعد الأفضل و الاسهل تطبيقا في المجتمعات المتجانسة ، حيث لا يشعر مواطنوها بعدم المساواة او بأنهم مختلفون تماما فيما بينهم ، كما ينبغي ان يكون النظام الاجتماعي متفقا و منسجما مع غالبية الشعب ، ومختلفا مع اقل عدد ممكن من افراد الشعب . وفي الحقيقة فان تطبيق نظام الأغلبية يقوم على مبدأ العدالة ، ولكنه في الحقيقة غير ملموس، أي ان جميع افراد الشعب هم متساوون فيما بينهم ، او انهم لا يختلفون فيما بينهم كثيرا، وبالتالي تكون الانقسامات الفكرية (الأيديولوجية) والثقافية والقومية داخل المجتمع مرنة مقبولة قدر الإمكان أي ليست ثقيلة. وإذا ما تصورنا الحال عكسيا ، فربما سيكون عندها من الصعب على الأقلية قبول قرارات الأغلبية .

ويعتمد مبدأ حسم الاكثرية على اليات حساسة للغاية والتي تقوم بدورها على اجماع مطلق بشأن تفويض الاكثرية باتخاذ عدد من القرارات الادارية والتي تصبح بالتالي ملزمة للجميع . أذن فان هذا المبدأ يتضمن امكانية واسعة في التقليل من حجم المشاكل والتعقيدات ، حيث يلزم الاكثرية باتخاذ قرارات حول بدائل معينة ، سواء في اطار انتخاب مرشحين من اجل شغل مناصب حكومية ، او سواء في ما يتعلق باتخاذ قرارات جماعية تخص المجتمع ، ولكن ينبغي على الأكثرية ان تنتهج خيار التسامح مع من لا يتفق معها بشكل خاص ، وكذلك مع الاقليات بشكل عام ، وذلك للحيلولة من بلوغ الاكثرية مرحلة تعرف باسم " طغيان الاكثرية " . ولذلك ، فان من الشروط الاساسية لقيام النظام الديمقراطي الليبرالي هي ، وجوب التزام الأقلية لإرادة الغالبية ، كي تتمكن بالتالي من الاعراب وبحرية عن نظرياتها و

وجهات نظرها التي اذا ما وقع الاختيار عليها او اعتمدت عبر طريق الانتخابات ، فربما تكون بدورها غالبية . وهنا يبرز عامل جوهري يساعدنا في فهم مبدأ حسم الأغلبية ، ومفاده هو : وجوب حماية الاقلية من إساءة استعمال السلطة من قبل الأغلبية ، كما ينبغي ايضا ضمان تنفيذ إجراءات من شأنها تشكيل الأغلبية وبصورة حرة ، ويتوجب كذلك حماية الأغلبية من خطر الاضطهاد الناجم ربما من اقلية منظمة بشكل جيد تهدف الى زعزعة النظام وتعطيله .

مبدأ حسم الأكثرية أو الأغلبية و مبدأ الديمقراطية :

يراد بمبدأ حسم الأغلبية انه نظام او قاعدة يستخدم في ادارة الحكم ، ويعد ايضا بانه معيار تنظيمي وعملي يهدف الى تحقيق نظام ديمقراطي على احسن وجه وحسب النسخة المعاصرة متجلية في السيادة الشعبية. وبناء على انتشار استخدام مبدأ حسم الاكثرية في اطار نظام الحكم ، التي يمكننا ملاحظتها سواء على الصعيد التجريبي و القانوني ، تشكلت نظرية تسلط الضوء على درجة الاستخدام عالية كانت ام واطئة لمبدأ حسم الأكثرية ، مميزة بالتالي بين نموذجين من الديمقراطية وهما : ديمقراطية الأغلبية و الديمقراطية التوافقية. وتتضمن ديمقراطية الأغلبية في جوهرها، في ان النسبة الغالبة او الساحقة من المنتخبين بوسعها ان تقرر مباشرة تشكيل غالبية البرلمان و الحكومة ايضا ، وذلك بالاعتماد على توجه سياسي و برنامج انتخابي يعملان في بيئة تنافسية تساعد بالتالي في تمكين المنتخبين من اختيار حكومة واحدة من بين اثنين او ثلاث بدائل ممكنة . والهدف من ذلك هو ضمان وجود حكومة مستقرة وفعالة ودائمة على طول الدورة التشريعية ، واضافة الى هذا ينبغي على الحكومة ان تلبي وتنفذ اعمالها وواجباتها تجاه الشعب المنتخِب. ومما يلاحظ ان الآليات الانتخابية وطبيعة النظام الحزبي المنقسم الى محورين ، عملا على ايجاد وتهيئة الظروف المؤسساتية والسياسية التي تسمح بدورها الى دعوة وتوجيه الناخبين بان يتصرفوا كما لو انهم ينتخبون فعلا الحكومة ورئيسها وبشكل مباشر ، وعليه فان هذا يؤدي بالتالي الى تعزيز مبدأ المسؤولية السياسية من قبل أولئك الذين يقودون الحكومة . ولذلك ، فإن تطبيق مبدأ حسم الأغلبية باعتباره قاعدة او نظام لإدارة الحكم من شأنه ان يعزز مبدأ المسؤولية السياسية و الدور الذي يقوم به الناخبون في عملية اختيار الحكومة. وفي الواقع ، عندما تسنح الفرصة أمام الناخبين للتصويت تصويتا مباشرا او غير مباشر لاختيار الحكومة ، التي ينبغي عليها حينئذ ان تتحمل هذا الواجب وتكون مسئولة كل المسؤولية امام الشعب الذي انتخبها ، وكما يتوجب على الحكومة ايضا ان تتصرف باسلوب يوضح للشعب بان الحكومة تتابع وتنتهج وتهتم بمصالح الجميع وليس فقط بمجاميع منفردة .

وفيما يتعلق بمبدأ حسم الأغلبية باعتباره نظام انتخابي يدل على منهجية الاداء الخاص بنموذج انتخاب الأغلبية ، فتتلخص آليته في تخصيص المقاعد لمرشحي الدوائر الانتخابية الذين حصلوا على الأغلبية النسبية او المطلقة (٥٠٪+ ١) أو

المشروطة ، وبالتالي فإن مبدأ الأغلبية هو أن النظام الذي يحصل بموجبه المرشح على أكبر عدد من الأصوات وبالتالي يتمكن من إحراز مقعده البرلماني ، وهذا سيتم شرحه في الفقرة الآتية .

ملامح الانظمة الانتخابية

مفاهيم وقضايا :

الانظمة الانتخابية هي احدى النظم المؤسساتية التي تنظم ممارسة السيادة الشعبية كون نوعية هذه الأخيرة تعتمد بدورها أيضا على طبيعة الترتيبات المؤسساتية والياتها التي يمكن لها بالتالي ان تعبر عن نفسها من خلالها ، ويعمل النظام الانتخابي بوضع القواعد وتحديد الإجراءات التي تنظم عملية اختيار الشعب لمرشحي المناصب الحكومية .

ويعتمد شكل نظام الحكم على واقع الأنظمة الانتخابية ، حيث تؤدي الأخيرة دورا أساسيا في تحديد مسار الحكومة المنتخبة ، أي ان الأنظمة الانتخابية تمثل العلاقات المتصلة بالبرنامج السياسي والتي تنشأ بين الهيئات الدستورية العليا وهي : الشعب بصفته القائم بعملية التصويت و السلطتين التشريعية والتنفيذية . وعليه فان النظام الانتخابي المعتمد له دور مهم في تغيير البنية السياسية لشكل نظام الحكم .

ومما هو جدير بالاشارة أن للأنظمة الانتخابية انعكاسات اخرى تتجاوز هذا الاثر الاولي ، فلها على سبيل المثال ، تأثير كبير على الاحزاب السياسية المتنافسة في الانتخابات ، وبخاصة في عددها وأهميتها النسبية داخل البرلمان ، وفي الحقيقة ، فاستنادا على النظام الانتخابي المعتمد ، يمكن تشكيل ظاهرة نظام الائتلاف الحزبي الثنائي او نظام التعددية الحزبية المعتدلة او المركزة .

تفيد الأنظمة الانتخابية باختيار هيئة ممثلة بشخص رئيسها أو ممثلة بمجموعة من الاشخاص الذين يديروها ، فاما الحالة الاولى واعني انتخاب او اختيار الهيئة الممثلة بشخص رئيسها فتطبيقها يتسم بالسهولة وذلك يكمن في عملية انتخاب شخص واحد لا اكثر لتولي المنصب العام ، ومثاله انتخاب عمدة البلدية أو رئيس مجلس الاقليم أو رئيس الجمهورية في فرنسا و الولايات المتحدة الامريكية . وعليه يمكن انتخاب المرشح الذي يحصل على اكبر عدد من الاصوات . وهنا نجد انفسنا امام ضرورة معرفة أنواع الأنظمة الانتخابية ونبدأ بالنوع الأول منها وهو :

نظام الفائز الاول ، وهي تسمية اطلقها الانكليز وحسب الاصطلاح الاتي : First Past The Post (FPTP) ، وهو نظام يستهدف أن يكون المؤهل لملئ المقعد النيابي هو الفرد الحائز – في الأقل – على الأغلبية المطلقة، وهي (٥٠٪ + ١) من عدد أصوات الناخبين ؛ وفي حالة عدم تحقق هذه النسبة ، كما هو شائع ، لأي من المرشحين تعاد عملية الاقتراع بعد مرور اسبوعين بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى عدد من

الأصوات خلال الدورة الاولى ، وبهذا يتم اللجوء الى تطبيق نظام الاعادة او ما يسمى " اقتراع على دورتين " الذي وبموجبه يمكن تحديد الحد الادنى من المرشحين المشاركين في الاقتراع الثاني ، أي يجوز لأكثر من إثنين من المرشحين أن يشاركوا في الإعادة ، وهذا يتحدد على اساس النتائج التي حصلوا عليها في انتخابات الدورة الاولى ، فربما يكونا الثلاثة او الأربعة الاوائل ، او على اساس الحد الادنى من النسبة المئوية من الاصوات التي حصلوا عليها ، وبالتالي جميع من يحصل على ما لا يقل عن ١٠ او ١٥٪ من الاصوات، وفي نهاية الدورة الثانية يتم اختيار المرشح الذي يحصل على اكبر عدد من الاصوات من باقي المنافسين .

ولعل اصعب الانظمة الانتخابية واعقدها هو ذلك الذي يهدف الى اختيار الدائرة او المؤسسة المنفردة العضوية ممثلة بشخص واحد يرئسوها ، وينقسم هذا النظام الى نظامين انتخابيين كبيرين ، فاما الاول: ١- نظام الانتخاب بالأغلبية ، ٢- نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي . ومما يشار اليه بان هذين النظامين يتفرع منهما صيغ انتخابية اخرى.

وهنا لدينا سؤال يطرح نفسه، وهو: كيف يتم توزيع المقاعد وفق الانظمة الانتخابية المتعددة ؟ والجواب هو: يتم توزيع المقاعد بموجب نظام الانتخاب بالأكثرية على المرشحين الذين حصلوا ضمن دوائرهم الانتخابية على اغلب الأصوات او الأكثرية النسبية المطلوبة سواء كانت المطلقة أو المشروطة . اذن فان مفهوم هذا النظام يقوم على ان المرشح المنتخب (بفتح الخاء) هو المرشح الذي ينال أكبر عدد من الأصوات وبالتالي يفوز بالمقعد النيابي . بينما تعتمد الية نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي على توزيع المقاعد الموجودة ضمن دائرة انتخابية متعددة القوائم على قوائم مرشحي الاحزاب السياسية وحسب النسبة المئوية من الأصوات التي يحصلوا عليها. وعليه فان نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي هو النظام الذي يتم بموجبه توزيع المقاعد وفقا للنسبة المئوية من اصوات المنتخبين (الشعب) المعطاة لكل حزب ، فعلى سبيل المثال : اذا كان عدد الاصوات عشرة ملايين في حين ان عدد المقاعد المفروض توزيعها يبلغ ١٠٠ مقعدا ، فعليه يصار ان الحزب الذي يحصل على مليوني صوت يحصل بالمقابل على عشرين مقعدا. ويمكن القول ايضا ، ان النظام النسبي اعلاه يتطلب اجراء تصويت خالص ، وذلك كونه يتيح للناخب في التعبير عن اختياره وتفضيله بحرية ، في حين يتطلب النظام الانتخابي بالأكثرية او الغالبية تصويت تكتيكي ذكي لانه يقترح على الناخب ويذكره بحشد الاصوات وتركيزها على الفائزين المحتملين .

الانظمة التعددية الأغلبية :

وهي مجموعة من الانظمة الانتخابية التي تضم فيما بينها مجموعات فرعية من الصيغ الانتخابية المتعددة ، وتكمن الميزة الأساسية للأنظمة ذات الأكثرية العادية في كونها تتألّف غالباً من دوائر ذات مقعد واحد ، وهو نظام يكون المرشح الفائز هو المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات في اطار الدائرة الانتخابية الواحدة ،

وطبقا لهذا النظام في انتخابات مجلس العموم البريطاني وكذلك في انتخابات مجلس النواب الأمريكي . ومثلما ذكرنا ان هناك صيغ انتخابية اخرى تعرف بصيغ الأغلبية المطلقة ، وهي تلك التي يفوز بها المرشح المنتخب باكثر من نصف الاصوات المعطاة . ومن البديهي فان هذه الانظمة تتعهد بتوفير حلول بديلة في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة وذلك بغية توزيع المقاعد ، ومن بين هذه الحلول نضرب مثلا ما يلي : ١- أجراء جولة انتخابية ثانية بين المرشح الأول والمرشح الثاني والذين حصلا على الاصوات الاعلى من الجولة الاولى ، ويفوز من يكسب أصواتا اكثر في الجولة الثانية . ٢- ويتمثل هذا الحل البديل في تطبيقه عمليا في انتخاب الجمعية الوطنية الفرنسية ، وبموجب هذه الصيغة يسمح بمشاركة خوض الجولة الثانية فقط اولئك المرشحين الذين حصلوا على الحد الادنى من الاصوات ، ففي فرنسا كل من يحصل على أكثر من ١٢،٥ ٪ في الجولة الأولى يدخل في الجولة الثانية . ٣- ويعرف هذا الحل باسم: التصويت البديل وهو معتمد على سبيل المثال في استراليا ، وبموجبه يحدد الناخبون افضلياتهم لمختلف المرشحين ، وبشكل متسلسل . وإذا لم يحصل أي مرشح على الأكثرية المطلقة من افضليّاته الأولى، يعاد توزيع افضليات الناخبين على بقية المرشحين إلى أن ينال أحدهم الأكثرية المطلقة . وأخيرا هناك صيغ اصطلح عليها تسمية نظام الانتخاب بأكثرية الثلثين وهو يدخل تحت إطار الانظمة الانتخابية القائمة على مبدأ الاكثرية ، وهي من الانظمة التي يندر تطبيقها في انتخابات ممثلي الأحزاب السياسية ، ومما ينبغي ذكره انها تعد اكثر حضورا في توزيع بعض المناصب السيادية المهمة وكما هو الحال في ايطاليا حيث يتم انتخاب رئيس الجمهورية و كذلك قضاة المحكمة الدستورية من قبل اعضاء البرلمان بمجلسيه. وفي حالة عدم بلوغ الحصة المطلوبة من الاصوات يتدبر هذا النظام حلولا بديلة اخرى. فعادة ما يتم اللجوء الى اجراء انتخابات لاحقة تحتاج اصوات بسيطة ، على سبيل المثال، ففي حالة انتخاب رئيس الجمهورية الايطالية ، فانه يتطلب بعد مرحلة التصويت الثالثة الحصول على الغالبية المطلقة من الاصوات وليس على اكثرية الثلثين.

أنظمة التمثيل النسبي :

لعل اهم ما يميز انظمة التمثيل النسبي هو اعتمادها اسلوبا خاصا في توزيع المقاعد حيث تأخذ بنظر اعتبارها ايضا حجم الدائرة الانتخابية أي عدد المقاعد المخصصة لها ، وتتميز كذلك بانها اساليبها تستند على اساس القاسم الانتخابي الذي يعتمد تقسيم البلاد الى دوائر انتخابية كل على حدة ، أي: الانتخاب بالقائمة ، وبمعنى اخر فان الصيغ الاولى من هذه الانظمة تعمل على تقسيم عدد القوائم الانتخابية وهي حصيلة الاصوات التي يحصل عليها الحزب في دائرتة الانتخابية ، ويتم توزيع المقاعد بناء على اساس القاسم الانتخابي وتتلخص في تطبيقها طريقة (هوندت) التي تقوم على اساس تقسيم عدد الاصوات على المقاعد النيابية بين الاحزاب وفقا للتسلسل الرقمي التصاعدي، وكما يلي: ١ ، ٢ ، ٣

الخ، وينبغي ان نقول ، ان ترتيب هذه القسمة هو حسب أهميتها التصاعدية حتى ينتهي إلى عدد معين يعادل عدد النواب المقرر انتخابهم في الدائرة. وبعد ذلك يعتبر ناتج القسمة مقسوماً عليه حسب توزيع عدد المقاعد بين القوام بإعطاء كل قائمة عدد من هذه المقاعد يناسب ما يحتويه من أضعاف المقسوم عليه .

وهناك نوع آخر من هذه الصيغ الانتخابية ، يعرف باسم التمثيل النسبي على مستوى الدولة المعتمد على القاسم الانتخابي القومي ، بمعنى انه قاسم انتخابي قومي واحد في كل أراضي الدولة ، وبالتالي يكون الإطار القومي للانتخابات في التمثيل النسبي على مستوى الدولة في دائرة واحدة والقوائم الانتخابية المتنافسة هي قوائم قومية ، حيث يقدم كل حزب قائمة قومية وجديدة بمرشحيه على مستوى الدولة، ويتم استخراج القاسم الانتخابي من قسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدولة كلها على عدد المقاعد البرلمانية وتوزيع المقاعد الباقية على أساس أكبر البواقي .

الانظمة الانتخابية المختلطة :

غالبا ما تمتزج النظم الانتخابية فيما بينها لتكون بالتالي أنظمة انتخابية مختلطة ، وخير مثال على هذا هو امتزاج نظام التمثيل النسبي او ما يعرف باسم " القائمة النسبية " مع نظام الأغلبية العددية اللذان يولدان ومثلما ذكرنا مجموعة من الأنظمة الانتخابية المختلطة ، والغاية من هذا المزج هو تبادل المزايا الايجابية فيما بينهما ، وما نظام تناسب العضوية المختلطة إلا ثمرة من ثمار هذا الاندماج ، وبالتالي فمن اجل الاستفادة من مميزات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي وتقليل عيوب كلا النظامين، لجأت العديد من الدول إلى اعتماد " النظام المختلط " وهو معمول به حاليا في العديد من البلدان ، ويعني انتخاب عدد من المقاعد (نصفها مثلا) على أساس الدوائر الفردية (الأغلبية) والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي كما هو الحال في ألمانيا . وأما المثال الآخر فهو عملية انتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ...التي حصلت في ايطاليا عام ١٩٩٤- ٢٠٠٦ لتتحول عندها ايطاليا من نظام قائمة التمثيل النسبي الى نظام تناسب العضوية المختلطة الذي يسمح بانتخاب المرشحين على اساس قوائم التمثيل النسبي التابعة للاحزاب التي تجاوزت الحد الادنى من الاصوات الانتخابية التي يحتاجها حزب ما للفوز، حيث بلغ مثلا الحد الادنى للتمثيل في البرلمان الالماني " بوند ستاغ " ٥ ٪ . وأما الأنظمة النسبية المختلطة المقرونة بتعويض الحزب او الكتلة السياسية للاحتفاظ بغالبية المقاعد ، وهذا ما حدث خلال انتخابات المجالس الاقليمية والمحافظات والبلديات الايطالية .

لقد جرت العادة على أجراء دارسات معمقة حول تأثير النظم الانتخابية ودورها على العملية السياسية ، هذه الدراسات تمكننا بلا شك في تمييز عيوب ومزايا وفوارق هذه الأنظمة ، وعلى هذا الأساس يمكن القول ، ان من اهم مزايا وأهداف الأنظمة

الانتخابية القائمة على الغالبية العددية هي : إنها تميل إلى تجنب الإفراط في تقسيم النظام الحزبي ، أي لا تشجع التفتت و الخلافات الحزبية ، وتعمل على تشجيع التحالفات الحزبية وتحفز على تماسكها وليس على تشتيتها ، تسهيل تشكيل حكومات مستقرة مؤسسة شرعيتها على اساس التعددية او الاكثرية ، قادرة على الحكم . بينما أنظمة التمثيل النسبي فهي أكثر تمثيلا لوجود الأقليات والاغلبيات والأحزاب الصغيرة (المجالس المنتخبة) ، تحرص على ان تعكس وتنقل بأمانة كبيرة خيار وارادة الشعب فضلا عن احترام توجهاته الفكرية وتعمل على ترجمتها على ارض الواقع وبشكل جيد ، كما إنها تعتمد مبدأ التمثيل و تمنع التهميش لأي عنصر من العناصر المكونة للمجتمع الواحد .

وأخيرا نصل الى الأنظمة الانتخابية المختلطة ففكرتها الاساسية هي انها تحاول بطريقة او اخرى تعويض عيوب ومزايا النظم الانتخابية المختلفة الاخرى ، وبالتالي فانها تسعى وعلى هذا المنوال ان تواصل وتجتهد في الوقت نفسه تطبيق نظامين يعبران عن قدرة تمثيلية و حكم يعتمد الأغلبية .

المراجع

AMATO G., *Forme di Stato e forme di governo*, Bologna, 2006.
BALDINI G. e PAPPALARDO A., *Sistemi elettorali e partiti nelle democrazie contemporanee*, Roma-Bari, 2004.
BARBERA A. e FUSARO C., *Il governo delle democrazie*, Bologna, 1997.
CECCANTI S., *La forma di governo parlamentare in trasformazione*, Bologna, 1997.
DEFFENU A., *Forme di governo e crisi del parlamentarismo*, Torino, 2006.
FROSINI T.E., *Le votazioni*, Roma-Bari, 2002.
FROSINI T.E. (cur.), *Il Premierato nei governi parlamentari*, Torino, 2004.
FROSINI T.E., *Forme di governo e partecipazione popolare*, 3° ed., Torino, 2008.
GAMBINO S. (cur.), *Democrazie e forme di governo*, Rimini, 1997.
GAMBINO S. (cur.), *Forme di governo. Esperienze europee e nord-americana*, Milano, 2007
LUCIANI M., *Il voto e la democrazia*, Roma, 1991.
LUCIANI M., *Commento all'art. 75 della Costituzione*, Roma-Bologna, 2006.
MORTATI C., *Le forme di governo*, Padova, 1973.
OLIVIERI M. e VOLPI M., *Sistemi elettorali e democrazie*, Torino, 2007.

PINELLI C., *Forme di stato e forme di governo*, Napoli, 2006.
RINELLA A., *La forma di governo semipresidenziale*, Torino, 1997.
VOLPI M., *Forma di governo e revisione della Costituzione*, Torino, 1998.
VOLPI M., *Libertà e autorità. La classificazione delle forme di Stato e di governo*, 3° ed., Torino, 2007.